بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١١٢٤
بتاريـــخ :	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٦

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٥٦

السيد الأستاذ الدكتـور / رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

تحية طيبة وبعد

فقداطـلعنا على كتابكم رقم ٨٧٦ المؤرخ ٥ / ٣ / ٢٠٠٥ بطلب الرأى فى مـدى أحقية العاملين المحالين للمحاكمـة التأديبية فى ترقيتهم بالرفع طبقاً لقرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام ٢١٨ لسنة ١٩٩٨ ، ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ ، عملاً بحكـم المادة (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وحاصل الـوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه سبق للجمعية العمومية أن انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ ملـف رقـم (١٠٤٦/٣/٨٦) إلى " **سريان حكم المادة (٨٧) من قانـون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على العاملين المحالين لمحاكمـة تأديبية والمستحقين للترقية طبقاً لقرارات وزير الدولة للتنمية الادارية آنفة الذكر**" وعلى أثر ذلك تقدم بعض العاملين الذين حرموا من الترقية بسبب الإحالة للمحاكمة التأديبية بطلبات لتطبيق هذا الإفتاء على حالتهم ، ومن بينهم السيد / أحمد عبد اللطيف سيد أحمد الذى تـقدم بتاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٠٢ بطلب لترقيته بالرفع إلى درجة مدير عام بمسمى كبير اخصائيين طبقاً لقرار وزيـر الدولة للتنمية الإدارية رقـم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ ، فلم يرق لأنه كان محالاً للمحاكمة التأديبية فى الدعويين رقمى ١٧٩ لسنة ٤٣ ق ، ٢٥ لسنة ٤٤ق وقت تنفيذ القرار ، ثم صـدر بجلسـة ٢٠٠٤/٣/٢٧ حكم ببراءته مما اسند إليه ، فطلب مرة اخرى ترقيته بالرفع ـ أسوة بزملائه ـ إعتباراً من تاريخ استحقاقهم الترقية وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية آنف الذكر ، فلم يجب لطلبه ، فتقدم بطلب للجنة التوفيق فى المنازعات للمطالبة بترقيته فصدرت لـه توصية بأحقيته ، ثم أقـام الدعوى رقـم ٢٥٤٩٣ لسنة ٥٨ ق أمـام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة " دائرة الترقيات " طعناً على القرار التنفيذى رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بالتطبيق لقـرار وزيـر الدولة للتنمية

الإدارية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ آنف الذكر ، فيما تضمنه من عدم رفع درجته لوظيفة كبير بدرجة مدير عام إعتباراً من ١ / ٥ /٢٠٠٢ ولم يفصل فيها بعد .

وإذ تراءى للجهاز أن طلب المذكور وغيره من العاملين المماثلين له فى حالته يتعارض مع وقتية قرارات الرسوب الوظيفى وفق ما انتهت إليه الجمعية العمومية بإفتائها الصادر بجلسة ٨ / ١٠ / ٢٠٠٣ ملف رقم (١٠٢٠/٣/٨٦) من أنه يلزم لاجراء الترقية الوجوبية توافر شروطها وانتفاء موانعها فى تاريخ محدد لامكانية الرفع والترقية بالرسوب ، وأن الأمر يرتبط بموازنة سنة مالية محددة ويتعذر حدوثه بعد هذا التاريخ ، كما يتعذر حجز الدرجة ، باعتبار أن الدرجة التى ستحجزستكون هى ذات الدرجة التى يشغلها العامل فعلاً ، وأن القول بضرورة حجز الدرجة فى تلك الحالة سيترتب عليه إجراء الرفع فى سنة مالية مغايرة لسنة الترقية ، وازاء الخلاف فى الرأى طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للأهمية والعمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٥/٩/١٤ الموافق ١٠ من شعبان سنة ١٤٢٦ هـ ، فاستعرضت إفتاءها الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١ / ١٢ / ٢٠٠٤ الذى انتهت فيه إلى سريان احكام المادة (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على المعروضة حالتهم [وهم عاملون كانوا محالين للمحاكمة التأديبية وقت تنفيذ الترقية وفقاً لقرارى وزير التنمية الإدارية رقمى ٢١٨ لسنة ١٩٩٨ و٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ ــ ثم انتهت بعد ذلك محاكمتهم بمجازاة كل منهم بالانذار] ، وقد أسست الجمعية العمومية افتاءها هذا على أن المشرع فى المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حظر ترقية العامل خلال فترة احالته للمحاكمة التأديبية ، وفى هذه الحالة أوجب حجز درجة لمدة سنة ، فإن استطالت المحاكمة لأكثر من سنة تحللت جهة الإدارة من الالتزام بحجز الدرجة وتربصت نتيجة المحاكمة فإن انتهت إلى البراءة أو مجازاة العامل بالانذار أو الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته حساب أقدميته فى الوظيفة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية ويمنح أجرها من هذا التاريخ . وأعملت الجمعية هذا الافتاء فى حالة الترقية وفقاً لأى من قرارى وزير الدولة للتنمية الادارية رقمى ٢١٨ لسنة ١٩٩٨ و٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ رغم النص فيهما على عدم ترقية من يقوم به مانع من الترقية فى تاريخ تنفيذه . وذلك لأن سكوت النص فى القرارين عن حكم من يزول المانع بعد التاريخ المحدد

للترقية هـــو سكوت يحمل معنى الاحالة بشأن ذلك إلى النظام الوظيفى المخاطب به العامل ولا يحمل على ارادة استبعاد أحكام هذا النظام، إذ ما انفك العامل مخاطباً باحكامه حال النظر فى ترقيته طبقاً لأحكام القرارين المشار اليهما .

كما استعرضت الجمعية العمومية إفتاءها بجلســـتها المنعقدة بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٠٣ الذى ذهبت فيه إلى أن قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ وضع شروطاً وضوابط للترقية ـــ إختص بها العاملين المدنيين بالدولة ـــ حاصلها الترقية بالرفع إلى الدرجـــة المالية الأعلى لمن أتم منهم مدداً معينة فى تاريخ محدد هـــو ٣١ / ٨ / ٢٠٠٠ وألا يقوم به مانع قانونى من الترقية فى ذات التاريخ ، وذلك بهدف كفالة المساواة بين جميع العاملين المتساوين فى المراكز القانونية ، وفى جميع الأحوال فإن الترقية يصدر بها قرار من السلطة المختصة متـــى توافرت شروطها وانتفت موانعها . وكل من لا تتوافر فيه تلك الشروط فى ٣١ / ٨ / ٢٠٠٠ لا يحق ترقيته . وبهذه المثابة يكون القرار المشار إليه ذا طبيعة وقتية . ورتبت الجمعية العمومية على ذلك أن العامل الذى لم يكن مستوفياً المدد اللازمـــة فى ٢٠٠٠/٨/٣١ لا تجوز ترقيته حتى ولو سويت حالته بعد ذلك بضـــم مدة خدمـــة جعلته مستوفياً للمدد ، وانتهت من ذلك إلى عـــدم صحة قرار الترقية المخالف لهذه الأحكام .

ومن حيث ان ما ذهبت إليه الجمعيـــة العمومية فى كل من الفتويين سالفتى الذكر هو التفسير السليم لأحكام القانون ، وليس ثمة أدنى تعارض بين الإفتاءين ، بل إن المبدأ واحد فى كليهما وهو عدم جواز ترقية من لاتتوافر فيه شروط الترقية ولا من يقوم به مانع من إجرائها فى ٢٠٠٠/٨/٣١ بالنسبة للقرار رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ ، ثم طبقت هذا المبدأ على الحالة المعـــروضة عليها . حيث كان العامل المعروضة حالته فى إفتائها بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٨ غير مستوف المدة اللازمة للترقية فى ٢٠٠٠/٨/٣١ ثم ضمت له مدة خبرة بعد ذلك جعلته مستوفياً للمدة اللازمة للترقية ، فصدر قرار بترقيته ارتد بالأقدمية إلى ٢٠٠٠/٨/٣١ فكشف الإفتاء عن عدم مشروعية هذا القرار لأن العامل لم يكن مستوفياً لشروط الترقية فى التاريخ الذى حدده القرار رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ فلا يستفيد منه العامل بعد ذلك نتيجة التسوية اللاحقة . وهو الفهم السليم لأحكام القانون .

بينما فى الإفتاء اللاحق كان العامل المعروضة حالته مستوفياً لشروط الترقية فى التاريخ المحدد لإعمالها فنشأ له الحق فيها وفق أحكام ذلك القرار إلا أنه أرجئ منحه هذا الحق لكونه محالاً إلى المحاكمـــة التأديبية إعمالاً لحكم ذالك القرار وهو الحكم المستمد من حكم المادة (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ـــ سالف البيان ـــ الذى حظر ترقية العامـــل المحال للمحاكمـــة التأديبية ، وذلك لأن الترقيـــة بالرســـوب الوظيفى حتى

الدرجـــة الأولى هي ترقية ترتب أثارها شأنها فى ذلك شأن الترقية بالأقدمية أو بالأختيار ، فمن ثم فلا يجوز قانونـــاً إغفال حكـــم المادة (٨٧) من القانون فى أى نوع من الترقيات ـــ سواء فيما تضمنه الحكم من إعتبار الإحالة للمحاكمـــة مانعاً من الترقية أو فى شقه المبين لآثار نتيجـــة المحاكمـــة على الترقية المؤجلة ـــ إذ القول بغير ذلك فيه تجزئة للحكم الواحـــد واهدار شق منه ذى رباط وثيق بشقه الآخر، إذ يفضى إلى إعمال الأثر المؤجل للمحاكمة دون إعمال الأثر المانح للترقية الذى رتب المشرع على الحكـــم بخمسة أيام فأقل خصماً أو وقفاً وهو ما لايجوز قانوناً ، وهذا هو ما كشفت عنه الجمعية العمومية فى إفتائها المشار إليه ولا تزال تؤكد عليه لكونه التفسير الصحيح لأحكام القانون دون أدنى تعارض مع الإفتاء السابق بل هو ذات الإفتاء ، على ما سلف بيانه .

ومن حيث أنه عن حالة السيد / أحمد عبد اللطيف سيد أحمد وإذ ثبت من الأوراق أنها معروضـــة على القضاء بالدعـــوى رقـــم ٢٥٤٩٣ لسنة ٥٨ ق ، وأن تلك الدعوى لم يفصل فيها بعد ، فمن ثم يكون من غير الملائم ابداء الرأى بشأنه حسبما استقر عليه إفتاء الجمعيـــة العمومية فى هذا الشأن .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى ما يأتى :.

أولاً. التأكيد على افتاء الجمعية العمومية الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١ / ١٢ / ٢٠٠٤ ملف رقم [١٠٤٦/٣/٨٦] ، وأنه ليس هناك تعارض بين هذا الافتاء وما انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٠٣ .

ثانياً :. عدم ملاءمة ابداء الرأى بالنسبة لحالة السيد / أحمد عبد اللطيف سيد أحمد لتعلقه بنزاع مطروح امام القضاء الإدارى . وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٥

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال درويش

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة